عن تأثّر خصوصية المنازعة الإدارية بفكرة النظام العام في تسويتها بطريق الوساطة

أغليس بوزيد[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: bouzid.aghlis84@gmail.com

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري طريق الوساطة ضمن الطرق البديلة لتسوية النزاعات في جميع المواد التي لا تمس بالنظام العام وفقا لما جاء في صريح عبارات الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك انطلاقا من المساعي الهادفة إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى ظهور عجز القضاء عن التكيّف مع التزايد المذهل لكمّ القضايا المطروحة أمامه وتعقيدها المستمر، وقد استغل المشرع في تكريس العمل بطريق الوساطة تجربة العديد من الدول التي تتوافق سياستها التشريعية مع الجزائر.

غير أنّ هذا الموقف أثار لدى البعض من الفقه انتقادا حول ضرورة استثناء الوساطة من المنازعات الإدارية نظرا لما تتعلق به هذه المنازعات بمقتضيات النظام العام، التي تفرزها خصوصية هذه المنازعات، وهذا الموقف يدفعنا إلى البحث في هذا المقال عن أبعاد وحدود قابلية المنازعة الإدارية لتسويتها بطريق الوساطة، رغم أنّ خصوصيتها منبثقة من فكرة النظام العام.

الكلمات المفتاحية:

المنازعة الإدارية، فكرة النظام العام، الوساطة في المادة الإدارية.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/26، **تاريخ قبول المقال:**2020/04/14، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: أغليس بوزيد، "عن تأثّر خصوصية المنازعة الإدارية بفكرة النظام العام في تسويتها بطريق الوساطة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.304-314.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المرسل:أغليس بوزيد، bouzid.aghlis84@gmail.com

About, The Impact of the Specificity of the Administrative Dispute on the Idea of Public order in its Settlement Through Mediation

Abstract:

Algerian lawmakers have introduced an alternative method of settling disputes in all matters that do not affect public order, according to the text of the first paragraph of article 994 of the Civil and Administrative Procedures law.

However, some jurisprudence opposed the application of mediation in administrative disputes, given the implications of these disputes with the requirements of public order, which are produced by the specificity of these disputes, and this attitude prompts us to seek the dimensions and limits of the susceptibility of the administrative dispute to be settled through mediation, despite the fact that its specificity emanating from the idea of public order

Keywords:

Administrative dispute, public order idea, mediation in administrative material.

De l’impact de l’ordre public sur la spécificité du règlement du contentieux administratif par médiation

Résumé :

Le législateur Algérien a introduit une autre méthode de règlement des différends dans toutes les affaires qui n'affectent pas l'ordre public (article 994/1 du code de procédure civile et administrative).

Toutefois, une certaine jurisprudence s'oppose à l'application de la médiation dans le contentieux administratif, compte tenu des implications de ces différends avec les exigences de l'ordre public, qui sont produites par la spécificité de ces différends, et cette attitude nous incite à rechercher les dimensions et les limites de la susceptibilité du différend administratif à régler par la médiation, malgré le fait que sa spécificité émanant de l'idée d'ordre public.

Mots clés :

Contentieux administratif, ordre public, médiation.

مقدمة

تأثّر المشرع الجزائري بمجموعة من الاعتبارات ذات الطابع السياسي، والقانوني والاقتصادي ظهرت بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أوجد تغييرات عديدة، وكان أكثر ما يشدّ الاهتمام منها استحداث الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بحيث تبيّن بموجبها أنّ المشرع يسعى إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى ظهور عجز القضاء عن مقاومة التزايد المضطرد لحجم القضايا المطروحة أمامه وتعقيدها المستمر، بدلا من الاكتراث في السعي نحو زيادة تعداد القضاة.

حاول المشرع من خلال تنظيم الطرق البديلة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتسوية النزاعات، أن يستغل مكاسب التجربة التي حصدتها العديد من الدول، لاسيما منها تلك التي تتوافق تنظيماتها التشريعية والقطاعية مع الجزائر على غرار فرنسا.

تعتبر الوساطة إحدى الطرق البديلة التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقتضي نظامها أن تناط لشخص يسمى الوسيط بأمر من القاضي مهمة تقريب وجهة نظر الطرفين المتنازعين ومحاولة التوفيق بينهما أملا في إيجاد حلّ للنزاع المطروح، ويحسن القاضي اختيار الوسيط ممّن له اختصاص بموضوع النزاع ومن كان ملّما بخصوصياته دون تجاوز، لئلاّ ينقلب مفهوم الوساطة إلى أن تظهر بمظهر تفويض سلطات القاضي.

يؤكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على امتداد مجال إعمال الوساطة إلى كل النزاعات في أية مادة كانت، ما عدا منها القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، وفقا لما جاء في صريح عبارات الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون المذكور، غير أنّ هذا الموقف أثار لدى البعض من الفقه التباسا حول استثناء الوساطة من المنازعات الإدارية، نظرا لما تتعلق به هذه المنازعات بمقتضيات النظام العام، التي تفرزها خصوصية هذه المنازعات.

لذلك يستلهمنا الفضول العلمي للبحث عن حقيقة ما انصرفت إليه إرادة المشرع حول المسألة المطروحة، الأمر الذي يستوقفنا للتساؤل:

هل أنّ خصوصية المنازعة الإدارية المنبثقة أساسا من فكرة النظام العام تحول دون قابلية تسويتها بطريق الوساطة؟

يقتضي الطرح الذي ورد عليه هذا التساؤل، البحث عن الاعتبارات التي حملت المشرع الجزائري على تنظيم الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات (المبحث الأول)، ثم الاستبيان عن مدى ملاءمة تطبيق نظام الوساطة على المنازعة الإدارية، من خلال ما يظهر من ملاءمة تحقيق تلك الاعتبارات التشريعية في المادة الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاعتبارات التشريعية لتقرير الوساطة في حل النزاعات

يتجسد الحق في المحاكمة العادلة بضمان حق الالتجاء أمام القضاء الطبيعي، بما يقتضيه من كفالة حسن سير الخصومة[1] ،إذ لا يكفي تنصيب قضاء طبيعي ويظهر عاجزا عن التحكّم في الدور المنوط به لتحصيل الحقوق وردّها إلى أصحابها إشباعا للحاجة إلى الحماية القضائية.

تبيّن للمشرع أنّ إدراك الفعالية في إشباع حاجة المتقاضين إلى الحماية المطلوبة لحقوقهم، لا يتحقق بالاستزادة في بناء دعائم هياكل القضاء، بحيث كلما تزايدت الرغبة في تدعيم ضمانات القضاء نحو تقرير الحماية القضائية إلا وضاقت بها الإشكالات المتعددة عمليا، والتي تفقِد القضاء سلطة التحكّم في الدور المنوط به، ويزيد من يأس موقف المتقاضي وتشاؤم نظرته تجاه القضاء بأن يضعه موضع المساومة نتيجة تعطيل الفصل في القضايا وتزايد مظاهر الفساد.

لذلك انتهج المشرع الجزائري الحلول التي انتهجها العديد من الدول في سبيل معالجة الإشكالات العملية التي تؤرق قطاع العدالة، فتبنّى طرقا بديلة لحل النزاعات بين الأشخاص بموجب أحكام الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بين هذه الطرق نجد الوساطة التي قرر نظامها في المواد من 994 إلى 1005 منه، و بمعالجة هذه المواد بشيء من التحليل يتجلى انصراف إرادة المشرع نحو تحقيق الرشاد في تحكّم القضاء من أداء دوره من وراء تكريس نظام الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات (المطلب الأول)، فضلا عن الرغبة في اكتساب التجربة العملية بعدما بيّنت نجاعة هذا النظام عدة أنظمة تشريعية للعديد من الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكّم في الدور المنوط لهياكل القضاء

كفل المشرع للأشخاص حق التنازع، بطلب تدخّل القضاء لحماية حقوقهم بموجب آلية الدعوى التي تقوم باستيفاء مجموعة من الشروط والإجراءات، وتعرف خصومتها عوارض من شأنها أن تزيد للإجراءات تعقيدا وإطنابا فضلا عن تكاثر الطعون التي رسمها القانون بغرض تقرير الحماية المنشودة في اللجوء إلى القضاء[2]، وما يستتبعه ذلك من تزايد النفقات والمصاريف، حتى ترك انطباعا لدى المتقاضي امتد به وضع النظام القضائي إلى التفكير في هواجسه وسلبياته وأصبح يتشاءم موقفه من بطء سير الدعوى، وما يستتبعه ذلك من النقد بالتخلي عن دعائم المحاكمة العادلة التي تقتضي الفصل في الخصومات خلال آجال معقولة.

---

[1] بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006/2005، ص335.

[2] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص503.

يبدو الموقف الذي انطبع عليه تفكير المتقاضي في مواجهة العدالة مظهرا من مظاهر فَقْد التحكّم في أداء الدور المخوّل لهيكل القضاء وفَقْد الضمانات القانونية والفعلية لاستقلال القضاء[3]رغم السعي المكثّف من طرف المشرّع لتوسيع صلاحياته وتقوية سلطاته والتزايد المستمر في عدد القضاة وموظفي العدالة، بحيث أنّ ذلك لم يغْن شيئا من معالجة الإشكالات العملية التي يعرفها هيكل القضاء والامتثال الرشيد لضمان حماية الحقوق والحريات المنشودة في اللجوء للعدالة.

هكذا وبعد ما تبيّن ثقل التحكّم في أداء الدور المنتظر من القضاء استحدث المشرع طريق الوساطة كنظام بديل للنظام القضائي في تسوية النزاعات، مستهدفا على الأساس معالجة بطء العمل القضائي وإنهاء الأسباب المؤدية إلى هذا البطء، بتمكين إتباع إجراءات مرنة لا تتجاوز مدتها مبدئيا في نظام الوساطة ثلاثة أشهر[4] ،ولا تحتمل التأخير و المماطلة بمدة الفصل في النزاع.

يبدو من استقراء القواعد التي قنّن بها المشرع نظام الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنّه يسعى هادفا إلى معالجة معضلة الجهاز القضائي بصفة مباشرة بشأن تأخير مدة الفصل في الخصومات، فقد قيّد المشرع مهمة الوسيط بمدة تبدو معقولة لإيجاد الحل المناسب في الخلافات المطروحة، بحيث يمكن بذل الجهود الممكنة خلال هذه المدة التي تحتمل التمديد إلا استثناء ومرة واحدة فقط لنفس المدة، وحتى لا تنال إجراءات الوساطة في اتخاذها حيّزا زمنيا قد يطيل من أمد النزاع؛ ألزم المشرّع الوسيط بإخبار القاضي بقبول أداء مهمته فور تبليغه بالأمر المتضمن تعيينه دون أدنى تأخير، وكما يلتزم تزامنا مع هذا الإخبار، استدعاء الخصوم لأول جلسة يعقدها لتنفيذ مهام مأموريته دون تماطل، وفقا لما جاءت به المادة 2/1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يبدو من نظام الوساطة استهداف المشرع للتحكم في الآجال المعقولة للفصل في الخصومات، وذلك من خلال تقييد القاضي الآمر بتعيين الوسيط بضرورة تحديد الآجال الممنوحة للوسيط قصد القيام بمهام مأموريته وفقا للمادة 2/999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى لا يتهاون الوسيط في تنفيذها إضرارا بمصالح الخصوم والتحكّم في أمد الخصومة بترقّب بدايتها ونهايتها على نمط يستبعد التماطل والتأخير في فض النزاعات، وقد ركّز المشرع على معيار تقليص آجال حسم المنازعات بطريق الوساطة من خلال تقريره أيضا لزوم إرجاع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا ،بموجب الأمر المتضمن تعيين الوسيط وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

هكذا يتضح أنَ نظام الوساطة قائم على إجراءات مرنة وبسيطة لا تحتمل التعقيد والتأخير، يهدف إلى إيجاد أنجع الحلول للنزاعات في ظروف مناسبة وآجال معقولة، وفي حالة الاتفاق بين الخصوم على الحلول

---

[3]بوبشير محند أمقران، مرجع السابق، ص384.

[4]أنظر الفقرة الأولى من المادة 996 و المادة 2/999 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المقترحة من طرف الوسيط، تُرجَع القضية أمام القاضي في تاريخها المحدد دون تجاوز أو إمهال لإعلان المصادقة على محتوى الاتفاق بموجب أمر قضائي نهائي لا يقبل الطعن فيه[5]، فكل هذه الإجراءات تخفّف من الثقل الذي يعاني منه القضاء بخصوص تكاثر عدد القضايا وتشعّب إجراءاتها وتعدّد طرق الطعن فيها، فالوساطة تتيح الفرصة لتركيز دور القضاء على القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة وتلك المرتبطة بمقتضيات النظام العام دون باقي القضايا التي تتاح لنظام الوساطة، فسيتوفر الوقت والجهد بتقليص اللجوء التلقائي للجهات القضائية ويحسّن أداء هذه الأخيرة عند النظر في باقي القضايا الأخرى التي تعذّر تسويتها بطريق الوساطة، فضلا عن أنّ الوساطة تقضي عن تزايد ملفات القضايا أمام الجهات المعنية برفع الطعون في أحكام القضاء، باعتبار أنّ الأوامر الصادرة بالمصادقة على محضر الاتفاق الذي توصل إليه الوسيط تصدر بصيغة نهائية لا تقبل أيّ وجه من أوجه الطعن، مما يضع حلاّ نهائيا للنزاع يكون مهيّئًا مباشرة للتنفيذ.

المطلب الثاني: مسايرة المنظومة التشريعية الدولية

إنّ بناء دولة القانون لا يستقيم دون مسايرة المعايير الدولية في صياغة النصوص التشريعية وتكريس الهياكل التنظيمية، بحيث لا بدّ من النهوض على أعباء الإصلاح القانوني والقضائي بما يتفق مع المنهج الذي اتبعته الكثير من الدول في العالم، لاسيما منها تلك التي يتشابه نظامها القانوني وتنظيمها القضائي لما هو مقرر في الجزائر.

لذلك انتهج المشرع الجزائري في سياسة الإصلاح القانوني والقضائي منهجا ظهرت تجربته لدى العديد من الدول التي سبقته في تاريخ الإصلاح، فاستحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق الوساطة كدعامة أساسية لمعالجة الكثير من الإشكالات العملية التي تشلّ النظام القضائي، فجعل هذا الطريق نظاما بديلا لتسوية النزاعات دون أن يقصد في النصوص المقررة لها تحقيق تلك المعالجة لدى جهة قضائية معيّنة بذاتها دون جهة قضائية أخرى، ودون أن يجزم بالتصريح على الرغبة في تحقيق تلك المعالجة في منازعات دون أخرى، فقد وسّع من مجال الرغبة في تحقيق إصلاح شامل ممتدّ بسياسة رشيدة تتماشى مع الصالح العام وتكون مماثلة لِمَا هو سائد في قوانين الدول الأخرى.

هكذا فقد أثبتت العديد من الدول مثل هولندا وبريطانيا وفرنسا نجاعة طريق الوساطة في حل النزاعات، فعمد المشرع الجزائري إلى الاستفادة من تجربة هذه الدول استجابة لرغبة أطراف كل علاقة قانونية في تفادي طرح نزاعاتهم على القضاء، ومسايرةً للإصلاحات التي اعتكفت لها الكتلة السياسية للدولة في السنوات الأخيرة.

إنّ تقرير نظام الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكشف عن رغبة المشرع في القضاء على الكثير من الإشكالات التي تعيق جهاز العدالة عمليا في حسم الخصومات، عندما تُوكل هذه الأخيرة لوسيط

[5] راجع المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يكون صاحب خبرة بالمجال الذي نشب عنه الخلاف بحيث تسمح له مؤهلاته الفنية والعلمية بفهم وإدراك طبيعة النزاع، مما تمكّنه هذه المؤهلات إلى رصد الاقتراحات عن الحل الأنجع لهذا النزاع دون إطالة مدته.

إنّ التنمية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها تجعلها مضطرة لمواكبة الحلول التي بلغت إليها الدول المتقدمة خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، بحيث أنّ المستثمر الأجنبي يتردد كثيرا في المجازفة باستثماراته إذا لم يكن متاحا له سلوك طرق بديلة كالوساطة والتحكيم في تسوية الخلاقات التي تثور بسبب تنفيذ استثماراته، فهذه الطرق على عمومها تبعث الطمأنينة وتشجع على تحريك عجلة التنمية بالاستثمار وتقديم الخدمات، الأمر الذي لا يتحقق إذا علم هذا المستثمر أن القضاء هو الطريق التقليدي الوحيد الذي يُقبِل على النظر في نزاعاته دون إمكانية إتباع طريق بديل آخر.

لذلك فلا غنى لإنهاء هاجس بطء إجراءات التقاضي وتعدد درجاته وارتفاع تكاليفه إلا بالتأثر بما حققته المنظومة التشريعية الدولية في خلق طرق بديلة لحل النزاعات، تُتَّخذ بإجراءات بسيطة ومرنة تفيد أطراف العلاقة القانونية المتنازعة من جهة، وتُساهم في النهوض بترشيد عمل القضاء من جهة أخرى بتخفيف ثقله من القضايا التي تطرح عليه، خاصة مع توقّع ازدياد الوعي لدى المتنازعين بأهمية الطرق البديلة.

إنّ المشرع الجزائري وجد نفسه في مواجهة واقع العالم المعاصر الذي تقوده دول صناعية متقدمة تمكّنت بنظاماتها القانونية من فكّ هاجس الإشكالات العملية التي يتخبّط فيها القضاء، وقد استقطبت بحوكمة أنظمتها استثمارات شامخة جعلتها محتكرة لقواعد توجيه دقة الاقتصاد العالمي الذي تتعلق فيه مصالح الدول النامية جميعا كالجزائر، ونظرا لحاجة الدولة الجزائرية لتحقيق تنمية شاملة اضطر المشرع إلى إعادة النظر في نظمه القانونية ومسايرة ما عهدته الدول المتقدمة في قوانينها، فتأكد أنّه إذا كانت مشروعات الاستثمار خاصة، مشروطة ببنود لا تقبل بنظام القضاء وتفرض في المقابل اختيار بدائل أخرى من طرق تسوية النزاعات، فإنّ مواجهة الأعباء والظفر بالحيّز الذي يجعل الدولة في سباق تحقيق التنمية الشاملة، يكون باستحداث تلك الطرق البديلة كالوساطة التي ثبتت نجاعتها في الأنظمة القانونية للدولة المتقدمة.

المبحث الثاني: مدى ملاءمة الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية

تتألف المنازعة الإدارية من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة أثناء قيامها بوظائفها[6]، وتظهر على شكل وسيلة قانونية يكفلها المشرع للأشخاص في طلب حماية حقوقهم في مواجهة هذه الإدارة[7].

يبدو من الإلمام المختصر بمعنى المنازعة الإدارية أنّها تنطوي على خصائص لا تتميّز بها غيرها من منازعات القضاء العادي، حيث وبالنظر إلى أطرافها التي تكون منها على الدوام جهة الإدارة العامة[8]، وبالنظر إلى موضوعها الذي ينصبّ على تنفيذ نشاط من النشاطات التي يحكمها القانون العام، يتّضح أنّها ذات ارتباط بمقتضيات النظام العام.

تلتبس مع نطاق إعمال طريق الوساطة في حسم المنازعات الإدارية بإثارة فكرة النظام العام التي ترتبط بها هذه المنازعات، بحيث ذهب العديد من الفقهاء في توسيع تفسير عبارات المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ما يقصي المنازعات الإدارية من مجال نظام الوساطة، باعتبار أنّ الوساطة غير جائزة في كلّ ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، و القول بتسوية المنازعة الإدارية بطريق الوساطة ينطوي على مساس بالنظام العام لما لهذه المنازعة من ارتباطات بفكرة النظام العام.

لكنّ التحليل السليم لعبارات المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينتهي بتوافق خصائص المنازعة الإدارية مع الاعتبارات التي وُجِدَت من أجله الوساطة في القانون الجزائري، وليس ثمة ما يكشف عن إرادة المشرع في إبعاد المنازعة الإدارية عن طريق الوساطة.

المطلب الأول: خصوصية المنازعة الإدارية

ترتبط المنازعة الإدارية بالأعمال الصادرة عن الإدارة العامة أثناء تنظيم وتسيير المرافق العامة باستعمال مظاهر السلطة العامة وأساليبها في مواجهة حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية[9].

---

[6] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71.

– محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص05.

[7] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية: دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص128.

– عبد الحميد محمد الحوسني، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2013، ص09.

[8] يقصد بها الدولة أو الولاية أوالبلدية أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية تبعا لما عدّدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[9] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري: الجزء الأول، القضاء الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، الصفحة الأولى.

لا تخفى مظاهر السلطة العامة في الأعمال التي تُثار بشأنها المنازعة الإدارية، وهذه المظاهر تجسّد أهم مكاسب الخصوصية لتلك المنازعة، مما يبعث بوادر وجود قضاء متخصص يتولّى الفصل فيها، بتطبيق قواعد غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

إنّ القضاء الإداري الذي يفصل في المنازعة الإدارية بموجب قواعد القانون العام، يحرص جادًا على تحقيق المصلحة العامة التي وُجدَت من أجلها الإدارة العامة، وفي نفس الوقت يسعى إلى تقرير حماية الحقوق والحريات، وكثيرا ما تعترضه للتوفيق بين الجهتين مقتضيات النظام العام، بحيث يجد القاضي الإداري نفسه أحيانا مجبرا على تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الفردية في الحماية المنشودة.

يذهب بعض الفقه إلى القول أنّ من مميزات المنازعة الإدارية انفراد القضاء الإداري بالبحث فيها عن الحلول المناسبة بين أطرافها وذلك بواسطة آلية ووسيلة الدعوى الإدارية، بحيث لا يمكن قبول أيّ إجراء أو وسيلة أخرى تحل محل الدعوى الإدارية التي يسيطر عليها القاضي الإداري، لتسوية المنازعة الإدارية، باعتباره الشخص المؤهل قانونا وعمليا لهذه التسوية بحكم تشبّع درايته بالإبهامات والتعقيدات التي تعتري العلاقة القائمة بين الإدارة العامة وخصمها[10].

هكذا يتبيّن أنّ الطابع الخاص للمنازعة الإدارية، سواء من حيث التكوين والدراية القانونية والعملية للقضاء المكلف بالنظر فيها أو من حيث طبيعة العلاقة الجامعة بين الخصوم في المادة الإدارية، أو من حيث الطبيعة الاستثنائية للقواعد المطبقة للفصل فيها، ومن حيث طبيعة الأهداف المنتظرة من إجراءات الفصل فيها، يجعل ذلك كله من المنازعة الإدارية متعلقة بمقتضيات النظام العام بلا منازع.

المطلب الثاني: مدى توافق نظام الوساطة بخصوصية المنازعة الإدارية

يتبيّن من مراجعة نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ المشرع قرر نظام الوساطة كطريق بديل للقضاء في فض المنازعات، دون أن يبيّن تقصير الوساطة على النزاعات العادية فقط[11]، فضلا عن أنّه لم يستثن بعبارة صريحة الوساطة من النزاع الإداري، كما أورد ذلك بخصوص قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية.

إنّ ورود عبارة " **كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام**" ضمن الاستثناءات المقررة بموجب الفقرة الأولى من المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[12]، ولّد التباسا في استنباط انصراف إرادة المشرع

---

[10] عوابدي عمار،المرجع السابق، ص ص 03-05.

[11] يقصد بها المنازعات المطروحة أمام القضاء العادي.

[12] نصّت الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

نحو استثناء الوساطة من النزاع الإداري بحكم تعلّق هذا النزاع بمقتضيات النظام العام ،كما اتضح فيما تقدم بيانه من خصوصيات المنازعة الإدارية، ومن شأن هذا الالتباس أن يدفع بعض الفقه[13]إلى التردد في عدم جدوى طريق الوساطة لحل النزاع الإداري ،جزما يجعل الدعوى الإدارية الوسيلة الوحيدة والآلية المطلقة لبحث الحلول للمنازعة الإدارية التي يضطلع عليها قضاء إداري متخصص، وحسب هذا الفقه أنّ القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية، بل وأنّ القضاء الإداري يشكّل إحدى دعائم وخصوصيات المنازعة الإدارية، ومن ثمّ لا ينتظر إتباع إجراءات أخرى غير إجراء الدعوى الإدارية، وكما لا ينتظر حلول شخص آخر كالوسيط أو المحكّم محل القاضي الإداري للبحث عن الحلول المناسبة لحسم النزاع الإداري، وكل حلول لأي شخص محل القاضي الإداري في ذلك بذريعة الملاءمة التي تقتضيها الطرق البديلة، من شأنه أن يشكّل إهدارا لخصوصيات المنازعة الإدارية ،وفي نفس الوقت يعدّ مخالفة لإحدى مقتضيات النظام العام التي انبثقت منها العلاقة القانونية لأطراف تلك المنازعة.

لكنّ النظرة التحليلية السليمة والمنطقية لعبارات النص القانوني محل الدراسة، تفرز بُعْدًا آخر لم يخطر في فكر الفقه الذي يجادل في عدم جدوى طريق الوساطة لحل النزاعات الإدارية، الذي انغلقت ضالّته في التفسير المتناول لمقتضيات النظام العام، إذ أنّ المشرع لو كان ينوي استبعاد الوساطة من المنازعة الإدارية لذكر هذه المنازعة بصراحة ضمن الاستثناءات الواردة في هذا النص القانوني، كما فعل بالنسبة لتقرير نظام التحكيم بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حينما أجاز بموجبه اللجوء إلى هذا النظام كطريق بديل لتسوية المنازعة الإدارية المتعلقة بعقود الصفقات العمومية وذات الصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، وقد استثنى بصراحة باقي المنازعات الإدارية الأخرى من طريق التحكيم، بحيث لا يخطر في الفكر القانوني أن يدع المشرع مادة المنازعة الإدارية في أخذ ورد بين الملاءمة وعدمها للتسوية بطريق الوساطة في تقنين يشمل الإجراءات المدنية والإدارية معا، فالمشرع لو أراد استثناء الوساطة من المنازعة الإدارية لجزم بموقف مباشر باستعمال عبارة صريحة تفيد ذلك ولا يغامر بعبارة غامضة تجمعها مقتضيات **"النظام العام"**، وبالنتيجة نخلص إلى القول بأنّ الوساطة غير مستثناة من المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[13]أنظر: عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص 240-283.

خاتمة

يستخلص من دراسة الإشكالية محل البحث أنّ المشرع الجزائري لم يفرد طريق الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فقط، وكما لم يجزم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعمال الوساطة على مستوى جهاز القضاء العادي وحدها دون جهات القضاء الإداري، ومقتضيات النظام العام التي إلتبس بها بعض الفقه كذريعة للقول باستثناء الوساطة من المادة الإدارية غير مصرح بها في عبارات نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتحليل القانوني الدقيق يكشف أنّ دواعي النظام العام المقصود في هذا النص القانوني لا تنصرف إلى المنازعة الإدارية، بحكم أنّ الاعتبارات والدوافع التي حملت المشرع على استحداث الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات تجد غايتها وتطبيقاتها في المنازعة الإدارية بغير تعقيد، ولا أدلّ على ذلك من إجازة المشرع لطريق التحكيم في منازعات الصفقات العمومية والمنازعات الثائرة عن العلاقات الاقتصادية الدولية التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام طبقا للمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ التفكير القانوني المنصف للإرادة التشريعية يقتضي عدم إقصاء الوساطة من تسوية المنازعة الإدارية، فقواعد القانون العام التي تنظم العلاقة القانونية لأطراف المنازعة الإدارية، وإن كانت قواعد ترتبط بالنظام العام إلاّ أنّها لا تؤدي بالضرورة إلى استثناء الوساطة من المادة الإدارية، بل يبقى **لضمان نجاعة الوساطة في هذه المادة أن يسهر القاضي الإداري على حسن اختيار الوسيط على أسس تستجيب لمؤهلات حفظ النظام العام بعمله، ثم السهر على أن يكون محضر الاتفاق الذي يعدّه الوسيط كسند تنفيذي بين الخصوم، مطابقا للنظام العام.**